مضمون قرار ندب الخبير

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

يجب أن يتضمـــن منطوق قرار ندب الخبير بياناً دقيقـــاً بمهمته، وصلاحياته، والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.

الشرح:

تناولـــت هذه المادة البيانات التي يجب أن يتضمنها منطوق قرار ندب الخبير، وهي بيانات لازمة بصفة دائمة، **وهذه البيانات هي:**

أولاً: تحديد مهمة الخبير وبيانها بشكل دقيق.

ويجـــب أن تكون مهام الخبير محددة بصفة واضحة ودقيقة؛ ســـواء أَتَمَّ ذلك من خلال تضمين قرار الندب الأسـئلة التي تطلب المحكمـــة إجابة الخبير عنها، أم تحديـــد الأعمال التي تتطلبها المهمة بدقة، والتي من شـــأن القيام بها تحقيق ما تطلبه المحكمة في الخبرة، كما أنـــه يجب تحديد نطاق المهمة وحدودها الزمانية والمكانية.

ثانياً: بيان صلاحيـــات الخبير، ومن ذلك ما ورد في المـــادة (١١٥) من هذا النظام، والمادة (١١٨) من الأدلة الإجرائية.

ثالثاً: بيان التدابير العاجلة التي يؤذن للخبير في اتخاذها أثناء أدائه للمهمة.

والغـــرض من بيان صلاحيـــات الخبيـــر والتدابير العاجلة التـــي يؤذن له في اتخاذها، هـــو أن يلتزم الخبير بالوقوف عند المهام المكلف بها دون أن يتجاوزها، ولكيلا يتخذ إجراءً أو يباشر عملاً إلا ما صرح له به في القرار، كما أنه لا يلزم الخبير طلب إذن المحكمة لما هو مشمول في تلك الصلاحيات والتدابير، بل يكون اتخاذ الخبير لها مأذوناً به من المحكمة بحسب الأصل.

كمـــا يجب أن يتضمن القرار الخصم المكلف بإيـــداع المبلغ المقرر للخبرة، وتثبت المحكمة قرار الندب في المحضر، وفقاً للمادة (١٠٨) من الأدلة الإجرائية.

وتتولى الإدارة المختصة بيان التفاصيل اللازمة لتنفيذ القرار، وإدارة إجراءات الخبرة، وتهيئتها، **بما في ذلك الآتي:**

أ- تحديد نوع الخبرة المتخصصة، وتفاصيل مهمة الخبير، وصلاحياته، وأي مهام خاصـــة تتعلق بطبيعة الخبرة، بما في ذلك تحديد الخبرات الفنية الفرعية ذات الصلة بالمهمة.

ب- إجراءات ترشيح الخبير واختياره، وتعيينه.

ج- إطلاع المرشح للخبرة على القضية؛ تمهيداً لتقديم عرضه.

د- ما يتعلق بالمبلغ المقرر للخبـــرة، بما في ذلك تحديد مقداره، وأجل إيداعه، وكيفية تسليمه للخبير.

هـ- أجل إيداع كلٍّ من التقرير الأولي، والتقرير النهائي.

و- إنذار الخبير في حال عدم مباشرته المهمة، أو تأخره عن إيداع التقرير في الموعد المحدد.

ز- تلقي جميع الوثائق الناشئة عن إجراءات الخبرة.

ح- تبليغ الأطراف بأي شأن يتعلق بالخبرة.

ط- متابعة عمل الخبير، والإشراف على عمله أثناء أدائه المهمة.

ي- مراجعة تقرير الخبرة، والتحقق من استيفائه المتطلبات.

ك- تهيئة أي طلب يقدم للمحكمة بشأن الخبرة.

ويجب على الإدارة المختصة أن تعد تقريراً بجميع ما أجرته من أعمال وترفعه للمحكمة مع تقرير الخبير النهائي، وهذا ما بينته المادة (١٠٨) من الأدلة الإجرائية.

ويجوز إتمام إجـراءات الخبرة إلكترونياً بما في ذلك إجراءات تعيين الخبير، واختياره، وإبلاغ الخبيـر بقرار الندب، وطلب رد الخبير، وإيـداع تقرير الخبرة، ومناقشة الخبير في تقريره، وهذا ما بينته المادة (٢٠) من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.